

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عندك تعين على الوديع رده غدا امثالاً فإن أخر رده عن الغد وتلف ضمن لمخالفته ولا يعود أمانة بعد رده إلا بعقد جديد لبطلان العقد بمجرد الرد فائدة ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو أصلح للأمير من توليه غيره فيرتع معهم لا سيما ولالأخذ شبهة قاله الشيخ تقي الدين ولو اختلطت الوديعة لا بفعله أي الوديع بأن تدرجت بنفسها أو بفعل حيوان كهر ونحوه فضاع من الوديعة البعض فالضائع منه أي من مال الوديع والباقي من الوديعة نص عليه بخلاف ما إذا تلف الكل فلا ضمان على الوديع وإن أخذ الوديع درهما بلا إذن من وديعة غير مختومة ولا مشدودة ولا مصرورة ثم رده وتلفت ضمنه وحده أو أخذ منها درهما ثم رد بدله متميزاً وضاعت ضمنه وحده أو أذن المالك للوديع في أخذه درهما منهما فأخذه و رد بدله بلا إذنه أي المالك فضاع الكل ضمنه أي الدراهم وحده لأن الضمان تعلق بالأخذ فلم يضمن غير ما أخذه بدليل ما لو تلف في يده قبل رده ما لم تكن الوديعة دراهم مختومة أو مشدودة أو مصرورة فإن كانت كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز بغير إذن ربه أو يكن البدل الذي رده غير متميز وضاعت الوديعة فيضمن الجميع لخلطه الوديعة بما لا تتميز منه كما لو لم يدر أيهما ضاع هل هو المردود أو غيره من الوديعة فيضمنه لأن الأصل عدم براءته ويضمن وديع بخرق كيس فيه وديعة من فوق شد أي رباط أرشه أي الكيس فقط أي دون ما في الكيس